

أضواء البيان

@ 318 قول لأكثرين منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . . .
فالحاصل : أن حديث : الزاد والراحلة ، لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج . .
وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المعتبر في ذلك ما يبلغه ذهاباً وإياباً . قال مقيده
عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أن حديث : الزاد والراحلة وإن كان
صالحاً للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجله بدون مشقة فادحة : لا يلزمه
الحج ، إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة بل يلزمه الحج لأنه يستطيع إليه سبيلاً ، كما أن
صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفر الحج ، يجب عليه الحج ، لأن قدرته على تحصيل
الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل . .

فإن قيل : كيف قلتم بوجوده على القادر على المشي على رجله ، دون الراحلة مع اعترافكم
بقبول تفسير النبي صلى الله عليه وسلم السبيل : بالزاد ، والراحلة وذلك يدل على أن
المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية . . .
فالجواب من وجهين : .

الأول : أن الظاهر المتبادر أنه صلى الله عليه وسلم فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة ، لأن
الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون ، قادمون من بلاد بعيدة ، والغالب عجز الإنسان عن المشي
على رجله في المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد ، ففسر صلى الله عليه وسلم الآية
بالأغلب ، والقاعدة المقررة في الأصول : أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب ، لا
يكون له مفهوم مخالفة ، ولأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربييته التي لم تكن
في حجره قائلين : إن قوله تعالى { الّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ } جرى على الغالب ، فلا
مفهوم مخالفة له كما قدمناه مراراً ، وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة : الزاد والراحلة ،
وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له فيجب الحج على القادر على المشي على رجله ،
إما لعدم طول المسافة ، وإما لقوة ذلك الشخص على المشي ، وكذلك يجب على ذي الصنعة التي
يحصل منها قوته في سفره ، لأنه في حكم واجد الزاد في المعنى ، والعلم عند الله تعالى . .
الوجه الثاني : أن الله جل وعلا سوى في كتابه بين الحاج الراكب ، والحاج الماشي على
رجليه . وقدم الماشي على الراكب ، وذلك في قوله تعالى { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
بِالْحَجِّ